

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين  
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى  
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذه نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص  
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمطابقة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد مرزوق اليزيد امزار بواسطة الأستاذ مرزوق امزار المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة أصيلة باقليم طنجة

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

فيما يخص الوسيلة المستدل بها من طرف طالب البطولان .

حيث ادعى هذا الأخير أن العرش الفائز قام بشراء الضمائر بالمال ثم أنه قام يوم الاقتراع بتجنيد مجموعة من المنحرفين بعد اغرائهم ماديا أمام مكاتب التصويت للضغط على الناخبين من أجل التصويت لفائدته وان رجال السلطة من قائد وشيخ ومقدمين قاموا بحث الناس في الشوارع والمنازل والدكاكين على التصويت لفائدة العرش الفائز .

لكن حيث ان الطاعن لم يدل بأية حجة أو بداية حجة ولا حتى بأدنى قرينة لتدعيم

ادعاءاته الأمر الذي يجعل الوسيلة غير مقبولة .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يلاحظ الطالب أن جميع مكاتب التصويت بالدائرة عمدوا الى توقيع المحاضر

على بياض وذلك على الساعة الثالثة بعد الظهر قبل الفرز بعلبة ربح الوقت وذلك بالرغم من

معارضة أعضاء المكتب بكيفية حثيثة وقد أدلى الطاعن بشهادتين صادرتين عن السيدين

الجامعي مصطفى وسعيد الدوالي نائبي العرش السيد الطود بهاء الدين والذين صرحا

بأن رئيس مكتب التصويت رقم 5 كان يسلم للناخبين أوراق التصويت مستعملا بعض الاشارات

الموحية باختيار الورقة الرمادية للعرش الفائز وبأن بعض الصوتين تم قبولهم دون ادلائهم

ببطائق التعريف الوطنية ومنهم من صوت أكثر من مرة مستعملا بطائق الغير وان عملية الفرز

والاحصاء انفرد بالقيام بها رئيس المكتب بعيدا عن باقي الأعضاء وانه أعلن نتيجة الاقتراع

بمكتبه .

لكن حيث ان الطاعن كان يجب عليه أن يعرض المخالفات المشار اليها على مكتب

التصويت المعني بالأمر ليبت فيها ويتخذ بشأنها ما يناسب من مقررات واجراءات طبقا

لمقتضيات الفصل 48 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

وحيث انه اقتصر على عرض الخروقات المشار اليها على الغرفة الدستورية لأول مرة مدعيا

أن مكتب التصويت رفض تسجيل ملاحظاته غير أن الطاعن لم يدل بما من شأنه أن يثبت

الرفض المذكور . لهذا فان الوسيلة غير مقبولة بجميع فروعها .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد مرزوق اليزيد امزغار  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %  
الاضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

